



بيروت في : ٢٠٢٣ / ١٠ / ٣١

مذكرة رقم ٢٠٢٣/٥.ش.ع.

إن رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على المادة ٨٨ من قانون الشراء العام،

بناءً على المادة ٧ من قانون الشراء العام التي نصت في البند اولاً: شروط المشاركة - الفقرة (ج)
"الإفادة بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي".

يذكر جميع الجهات الشارية الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام بوجوب تضمين دفاتر الشروط الخاصة

طلب الافتاد التالي كشرط للمشاركة في المشتريات العمومية:

١- إفادة براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٢- إفادة براءة ذمة صادرة من وزارة المالية.

٣- إفادة براءة ذمة من البلدية التي تقع أعمال المناقصة ضمن نطاقها، تفيد تسديد الرسوم البلدية

المتوجبة.

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلية

